وهو الثاني منهما وكذا ذكره الحافظ ابو العلا في الغاية قال السوسي
الفحام ثم ذكر له التخيير من هذا الوجه وبين الوجه المتقدم
كما قال ابو العز والوجه الثاني منهما قطع التكبير عن اخر السورة
ووصله بالبسملة والسكت على البسملة ثم الابتداء باول
السورة وهو مذهب الله اكبر لبسم الله الرحمن الرحيم الم
نشرح نص عليه بن مومن في الكنز وهو ظاهر كلام الشاطبي
ونص عليه الفارسي في شرحه ومنعه الجعبري ولا وجه لمنعه
الاعلى تقدير ان يكون كالاستعاذة ولا شك في جواز وصلها
بالبسملة وقطع البسملة عن القراءة كما تقدم في بابها وهذان
الوجهان واما الثلاثة الاوجه الباقية الجايزة على كل من
التقديرين فالاول منها وصل الجميع اي وصل التكبير باخر
السورة والبسملة به وباول السورة وهو مذهب
الله اكبر لبسم الله الرحمن الرحيم الم نشرح نص عليه
الداني والشاطبي والشراح وذكره في التجريد وهو اختيار
صاحب الهداية قال ونقله في المبهج عن البزي من
طريق الخزاعي والثاني منها قطع التكبير عن اخر السورة
وعن البسملة ووصل البسملة باول السورة وهو مذهب
الله اكبر لبسم الله الرحمن الرحيم الم نشرح نص عليه ابو
معشر في التلخيص واختاره المهدوي ونص عليه
ايضا بن موسى وقال انه اختيار ظاهر بن غلبون ولم
اره في التذكرة وذكره صاحب التجريد ونقله فيه ايضا عن
شيخه الفارسي وهو الذي ذكره ابو العز في الكفاية عن
الفحام والمطوعي كما قدمناه ولذا نقله ابو العلا الحافظ عن
الفحام ويظهر من كلام الشاطبي ونص عليه الفارسي
والجعبري وغيرهما من الشراح وهو ظاهر نص الامام
ابو

ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في كتابه المنهاج في
شعب الايمان قال بعد ان ذكر التكبير من والضحى الى اخر
الناس وصفة التكبير في اواخر هذه السور انه كلما ختم سورة
وقف وقفة ثم قال الله اكبر ووقف وقفة ثم ابتدا السورة
التي تليها الى اخر القرآن ثم كبر والثالث منها قطع الجميع
اي قطع التكبير عن السورة الماضية وعن البسملة وقطع
البسملة عن السورة الآتية وهو مذهب الله اكبر
لبسم الله الرحمن الرحيم الم نشرح يظهر هذا الوجه
من كلام الحافظ ابي عمرو في جامع البيان حيث قال فان لم
يوصل يعني البسملة بالتكبير جاز القطع عليها وذلك بعد
ان قدم جواز القطع على التكبير ثم ذكر القطع على اخر السورة
وكان هذا الوجه كالنص من كلامه ونص عليه بن موسى
في الكنز وكل من الفارسي والجعبري في الشرح وهو ظاهر
من كلام الشاطبي وهو ظاهر كلام مكي المتقدم منعه بل هو
صريح نصه في الكشف حيث منع في وجه البسملة بين
السورتين قطعها عن الماضية والاتية كما تقدم التنبيه
عليه في باب البسملة ولا وجه بمنع هذا الوجه على كلا
التقديرين فالحاصل ان هذه الاوجه السبعة جايزة
على ما ذكرنا قرات بها على كل من قرات عليه من الشيوخ وبها
اخذ ونص عليها الاستاذ ابو محمد عبد الله بن عبد المومن
الواسطي في كنزه ويتاتى على كل من التقديرين المذكورين
خمسة اوجه وهي الوجهان المختصان باحد التقديرين
والثلاثة الجايزة على التقديرين وبقي هنا تنبيهات الاول
المراد بالقطع والسكت في هذه الاوجه كلها هو الوقف المعروف
لا القطع الذي هو الاعراض ولا السكت الذي هو دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)